Copyright @ King Saud University

٢ر٢١٦
م ٠ ح

مختصر غنية المتملى فى شرح منية المصلـــى
للكاشغرى ،كلاهما تأليف الحلبى، ابراهيم
ابن محمد ـ ٩٥٦ هـ . كتبه عبدالغنـــى
ابن عبد الله البلغارى الاورانى سنة ١٢٤٨هـ

١٥٧ ق ٢٣ س ٨ر٢١×١٣ سم

٤٢٠٢ ...ة جيدة ،خطها تعليق ، ناقصة الاول
قليلا ، طبع
الاعلام ١: ٦٤ ايضاح المكنون١: ٤٦١
١ـ العبادات ،الفقه الاسلامى وأصولـــه
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النســخ
د ـ مختصر شـــرح الحلبى على منية المصلى
للكاشغرى . هـ مختصر شرح منية المصلى

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢٠٢ ف ١/٨٨٧

العنوان (مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي)

المؤلف إبراهيم بن محمد الحلبي

تاريخ النسخ ١٢٤٨هـ

اسم الناسخ عبد الغني بن ... البلغاري ...

عدد الأوراق ١٥٧ق ٢١,٥×١٦سم

ملاحظات ١٧-٢٤س

م٠٢

فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ الو
القبس وهو شعلة نارٍ تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل :
انقطعت جواب لما اي انتفت لاكثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من
مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المعجمة
في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعة الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي الفته
منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره وأسأل
الله اي وانا اسأل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا
لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
بتشديد اليا المفتوحة جمع استاذ وهو الموافق للسداد بفتح السين اي للصواب
وعدم الخطأ ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على
طريق الحق اعلم خطاب لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي
القرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن
واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها و ...
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة ...
خاشعين اي مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا ...
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم :
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت

كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله في هذه
الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني
الاسلام اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى
خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بالجر بشهادة بدلا من خمس وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على
ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى
اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في الغالب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما
ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن

من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان بسنته وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن
سكون الاعضاء من الحركة
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له
على الله تعالى عهد اى وعد موكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
ترك ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط :
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا يصح الصلوة بدونه سوى
الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا
يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها:
وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه:

او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع
عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم وجود الماء
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس
للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة
تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمي فقط على الوضوء بان
يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يتقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار

اي يكفي
منهاي سلمه

امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
بالماء مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح
على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلوة والسلام
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رح
واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط
والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على
شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية قال
اعفاؤها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس عندنا وقال مالك واحمد رحمهما مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته

قوله لما روى المغيرة ابن شعبة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر
ثلث اصابع وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح
باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ربع
الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في
بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو لها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما
سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله
بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء
احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والا
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه الصلوة والسلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى
السنة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة
والسلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا
للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله في حكاية
وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه

واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه
على جانبى الرأس ويمسحهما اى جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وههنا المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية فى
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه الصلوة والسلام فى بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة
والسلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا

وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه الصلوة والسلام
توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث
الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور فى لفظ
آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من
غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه كمال الفرض فى محله والموالاة
وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها واما ادابه
اى اداب الوضوء فهو ان يتهيئ للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا
لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه
كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده
ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخى مقعده
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شىء الى الداخل مع ما فيه
من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة

وقلّما يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار اودونها
مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه فى الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة
للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب
فى الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان
الحق هو الانقاء وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط
العشرة ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل
حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعى
لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان
كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل
بالثالث لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان
ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان
كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى
استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى

فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من
استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد
ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب
ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله
عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى اى
يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه
لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن
الابرى لا بأس بصب الخادم ولو لا يأتى بترك الادب اذا كان بطيب نفس
ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصب عليه
الوضوء ويهيئ له ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على
يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا
بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال فى فتاوى
قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة
المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الآداب ان يمضمض اي يمضمض والمضمضة تحريك الماء
في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده
اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
على حدة ومن الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون

والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ
الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء
فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة
الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا انما
ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك
بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية
المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الآداب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق
الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد

هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى
قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ مما روي انه عليه الصلوة
والسلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها
ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما
قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن رح
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه
ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده من المناهي لان
ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو
كان المتوضئ على شط اي على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أفي الوضوء سرف عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
او مكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى

الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد
الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع
الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام
الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثيري
التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها :
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك :
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رض ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا
هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة
والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على انه

هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى الله
العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا نأكل
على عهد رسول صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اى الوضوء سبحة بضم
السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه الصلوة
والسلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما في العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ثلث
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجا وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت

وقت الاستنجا ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة
والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم
وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجا بالماء افضل ان امكنه
الاستنجا به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجا بالاحجار
اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن الحا
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لم يجد سترة تركه يعني الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجا بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
وحائطه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة
الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجا به لذلك

وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المقصود
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا
ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او
نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم
حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز
عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها و

وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من
النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى
او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او
جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة

الكبرى الشاملة لجميع الاعضا فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشيا منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم
ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد
انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج المني بعدما
بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى
ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل
اى الذكر المشتهى والمرأة اى المشتهات اذا توارت اى غابت الحشفة
اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج
او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول ان
المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في

القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه
الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او
فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان
يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او
كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او
شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل مني فعليه الغسل لان الا
الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه

وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه ما لم يخرج منها من
الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج
منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي
يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت امرأة ثم خرجت منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان
السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج

دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج ذكره حتى انفصل المني عن الصلب فشد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امرأة بالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء واداء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في
القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج منه مني يجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب
الغسل في الكل واما فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل ما

كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل
من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل
الجنابة فقال عليه الصلوة والسلام لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيضة والجنابة قال لا الخ ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر
في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحجة المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا
ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضه
وبعضهم يخصصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالروم وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى
الى خلال شعره عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق

ما يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما
تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه
قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امرّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد
كان اى الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني
اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفاري
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقة وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي
بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة

بابتلاع ما فوق المضمضة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك وانما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا مثله
ممضوغا مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قيل او كثر كذا ذكره في الذخيرة وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى
ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة :
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في
الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجليه
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء
الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا التخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث
لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل
الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي

ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا
فلا وفي واقعات ان طلق انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال
في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا
لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من
البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى
الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في
مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام
على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على
بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن
ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر ما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا
بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء
البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في

في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حالة الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصله بسبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او
في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر
وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن
قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعية
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على
وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله :
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل

يعتد به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن
لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والا
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحج
وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في
شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد :
ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان ترك فلا بأس به وقيل
ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء

قرأة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب
شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية
بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ
الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقرأته
قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول
الكرخي فلا يجوز قرأة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قرأة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قرأة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب
رضه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا
حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف
آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن :
والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب

اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا الكل ما فيه آية تامة
من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلوة
والسلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص :
وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيوط منه وبعضه الى بعض وان كان
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولانه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد رح في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب
تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض
المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه :
لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل
به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي
حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب

ولايكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما لا
الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لاباس ان يمس القرآن
او يقرأه والصحيح انه لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الا
وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل
غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى
له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل ما كون على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لايصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن:
واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه
خاتم فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من
اسماء الله تعالى فى جيبه لاباس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى
وكذا اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه لايجوز
لهم دخول المسجد لغير الضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى
المرور لقوله عليه الصلوة والسلام انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل فى الشرح:
واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لايصلى ولايقرأ لعدمها فروع
تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره
فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لايقرأ فى المخرج والمغتسل

والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى
نفسه لاباس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لايقرأ اذا
كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة
وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لاباس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولايرفع
صوته فلاباس به ولاباس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك:
وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل فى التيمم

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى لليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة
والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته
اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما:
ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر مرة او
مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف لينتثر التراب ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لايجوز كما فى
مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم
حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول

والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى
فى ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجا
كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكور
فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفى نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه
الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هى الصحيح وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
شرط اى شرط التيمم فالنية فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها فى الصحيح وكذا الطلب اى الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج
الى الطهارة ان هناك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره
اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة
وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد

فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره به من خبره ملزم
او كان فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن
نقول قد استعمل وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى
حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه
يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة
على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه والاكثر اى اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه
وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة
فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه
ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا

وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه
في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر
الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي
يوسف رح لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا
او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله
اي في اثاثه او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه
على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا

او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا
مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء
اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه اي يطلب من رفيقه اي اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطي يلزمه الاعادة في الوقت وان
خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان
لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا
يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء
وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا
بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة

والماء الملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفارى ان المسافر اذا كان فى موضع
عزة الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسأل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية
اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء به لقوله عليه الصلوة والسلام
ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه ان
يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك ام لا
قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند
ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفع اليك او نحو ذلك واجمعوا على
انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذى
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث

به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة
فى حكمه روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة
وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم
ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلة
الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند
ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم
يجده فى غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل
الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان
قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة

ولاتصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج
منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل
وخرج بقوله يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها
قربة مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون
الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون
الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح
الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل فى رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لايعيد بالاتفاق واما مسئلة
العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلوته عندهما لاعند ابى يوسف رح ومنهم من قال لاتجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان الثوبان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لايعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه فعندهما تجوز وعند ابى يوسف
فى رواية لاتجوز وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى
رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لاتجوز لان الصوم انما يجزى

انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لايفرط فى التاخير حتى لاتقع الصلوة
فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا
يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى للوضوء او الغسل
ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس فى السجن او غيره
اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعدما خرج عند ابى حنيفة ومحمد
رح وقال ابو يوسف لايعيد هذا اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا فى
موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس
فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابو يوسف على الاعادة والاسير فى دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلى
بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لايصلى بالايماء وهو يمشى
وكذا السابح لايصلى وهو يسبح وكذا القاتل لايصلى وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلى
راكبا بايماء واقفا اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق دابته او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر فى المحيط
والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اى لمرض او طين

بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فك عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج
وهو حجر معروف معرب مرده سنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان
علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوهما اي والحال ان كلا
المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان
الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها

فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يسميان
لا يثنيان ولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم
الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي
ان كان من اجزاء الارض فاستحسان مشايخ يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا
يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي
ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
رح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة

غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
يتيمم به ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيره ذلك بالطين ويجففه
ويذكر بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه
من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء
كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية
بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس
الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالشحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او بغيرها وقيدها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى

وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان
المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة
التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف
انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة
العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط

ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية ماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لكم لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة

الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف رح يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي الدن لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه

معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي
بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم
التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رح لان
صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف رح يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
رح ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا
تكون طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين

قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان
آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه
قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو ام اي صاحب العذر
والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينا
بيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي
بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل وخلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء
الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل
المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على

على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضا ما ختر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو
ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو
العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء النجاسة والعصير ومما ذكرنا
من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا يزول اجزاء النجاسة بتعالها وعند محمد وزفر
والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع
اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد
اى السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سيلان الماء كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا
عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف

الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في الاجناس
ان طلق التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز
الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحم
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة
الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي بالاشنان او بآس اى مرسين او بشيء مما يتعالج اى يتداوى ان لم
جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك
وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر
فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على
ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات

حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا:
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر
مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي
جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا
لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من
اسفل منه والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء
وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره:
يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير

ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة
لاحتمال انه من ان نزل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك
السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على
الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر
المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال:
بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه
انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي
اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس:
وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم

حكم الماء الجاري **فصل في بيان احكام الحياض** والماء الراكد الاصل
عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقه والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله
عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان
كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون ذراعا واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يده
المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في
كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير اثرها
اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت
النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكتاب وشاعت بها النسخ
وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبنى
على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة

لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلآخر ان يتوضا
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها
بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج
القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف
وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
به واما اذا كان الجمد كثيرا قطعيا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء

لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة القصعة ونحوه وان كان قليلا ثم
يتحرك بتحريك اى يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه وكان
الماء متصلا به والثقب كحفرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى الثقب
نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اى بالماء الذى فى اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى
ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان اى ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان :
الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون
عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب
كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان
ما فى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول
ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما
يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور :
ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب

فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
فان ما فى الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا اى ذاب وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر
ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فسفل
اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل يتنجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان ط
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابو جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير
جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من :
جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
فى مكانه بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك

اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او فى موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان
الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان الماء يتحرك حركة ظاهرة من جانبه
اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين فى
هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته
لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اى
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم :
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض
فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه
اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة
قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها

اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المشايخ
المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف
رح بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكثرة الرواد اى متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او
او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى
عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى
اذا ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا فى الصبيان المسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح :
ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه

لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقد تقدم الكلام فيه منه وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويغيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلا
خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل في المسح** على الخفين المسح عليهما جائز
بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالكتاب
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب للغسل
كما سيأتي ان شاء الله اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد
لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما

وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او
استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت و
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي الوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي ان عليا رضي الله عنه انه قال لو كان
الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار
اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها :
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو
المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة
يجوز ايضا اي قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقا
وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة يجوز استعمال البلة
الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكم اي ببلل
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه

رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل
بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن
المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه الا بالنية عندنا ايضا لانه :
اي المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد
ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا انه علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه
جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا :
اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الناذي من عدم

الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان
اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل
لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع
الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير
المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اى ولو كان خفاه
غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من
اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع
الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث
اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى
موضعين وفى الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق
النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى

الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد
ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع
من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو
كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شىء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان
لا يرى شىء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشىء المذكور والمراد به
المقدار المانع يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر لان ستر الخف
ما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قا
ضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى
من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية بيش بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او من قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق
له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من
الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفى
بعض الروايات عن ابى حنيفة رح اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد

معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح رح في كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع
من الفتاوي ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من
عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير مفتوح مخروزا اي
حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ
مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها

على وجهها مخروق ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان
سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها اي من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال
برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم
ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة وا
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك
والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو

ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا
وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل ولبس تحت جميع الجبيرة :
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان
يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقى من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى
الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع

اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك
المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من
الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من
الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ
يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق فى رجله
او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا
ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابى حنيفة
رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف الثوب اذا رق

حتى رأى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الـ
الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب ان الماء اي نفسها كالاديم والصرم والثاني
بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على
قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت لا يسدل على الساق من
غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين بغير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال البعض
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو
مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري
فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا

اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من
الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدة المسح وهو
متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم
يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا
نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا
وكذا لو خاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في**
نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء
خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح
غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او
المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان نعم محمد يجب

عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها
ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من
الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد
الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج :
واما ما غيب فخروجه ناقض لانه صحبه ما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن
الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف رح فقط وهو الظ وان اقطر في الفرج
الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان :
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسها حال كونها رطبة انتقض

انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في
الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض مطلقا وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلق اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ اي نفذ البلل
الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان
لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل
الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين
اما النجس الخارج من غير السبيلين فموجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل
دم سائل وتخفيف في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء
الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه :

لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القئ بلغما
لا ينقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال
الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا
فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض :
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان
كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا
لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر باثر انواع
القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم
يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم
اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا
اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل

ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها ما هى اجزاء
الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
وان امت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب
المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام
وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان ان ينحدر ذلك الشئ
عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على الرأس
الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون :
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق
ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة
النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم
خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا لسال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع

ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان
كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا
فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة اذا عض شيئا فوجد
فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف
السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه ينقض الوضوء والا فلا
وفي الحاوي سأل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان
كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح :
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف

عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا
من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط
عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي
الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المفتصد
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة

بحقيقة الخروج ان فصد ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو
سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم
تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا
يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل
به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة :
كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا
يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به
في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد :
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان

لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على
السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة
مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد
بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان :
والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان
كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق
اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القئ
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا
على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم
اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة
والسلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا

الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه
ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظ انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان يشتبه عن حرف او حرفين فلا وان
نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن
شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان
نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن
جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
كان فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا فى الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره
محمد فى صلوة الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى
المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه

بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع
فى هذه الحالة رأسه على ركبتيه على ما قلنا وفى الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على
الارض فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينقض وعن ابى يوسف رح انه ينقض وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية
ابى حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه فى الحالين لتمكن مقعده وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى الاكاف او فى
السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو
قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا
حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى
فى النقض ما قاله فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير
اختيارى فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعه

والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه فى الصلوة اوناسيا
ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض
وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع
والسجود وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة وهو المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده
من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبى فى صلوته
لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى
لمن عنده وهو الذى ذهب به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وفيه
وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر فى الفتاوى الى قاضيخان وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابو يوسف رح

وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وهى ان يمس بطنه بطنها اوظهرها وفرجه
منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر وذلك لان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس
الذكر او اكل شئ مما مسته النار مباشرة كالشواء اوبحائل كغيره فانه
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار
فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة
لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض
اذا لم تكن محرمه مطلق وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر اى شعر رأسه اولحيته اوشاربه اوقلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى
محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع
الغسل او المسح عليه ثم قشرا وقشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء
بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك ما قلنا ومن تيقن
فى الوضوء اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث اى تيقن
انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان
متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك

وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل في بيان** :
النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة و
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا :
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة :
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كان سمى
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
تجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا
الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروي عن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر

نوع البقر والغنم فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى خثي الغنم خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والجباري وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو
رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى
الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوط وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رح
وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فمسلم وقد ذكرناه :
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد رح
في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا
يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو

ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما اي مائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على
هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن
زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار
سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث واما المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء
على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا
نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن
العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير
مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا :

مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا وتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان
لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى
قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في
الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما
لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا
يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو
الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالصحيح
انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده
في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا
اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى
قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان
سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو

وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع
به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر
لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا
جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح بكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر
مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة لما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد
فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى
عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها با موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروة اذا اخرج

اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما
لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان
لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسنخة وغيرهما والشب والملح والقرظ ونحوها
ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فلا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج
الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل
اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه
في الشمس او بالقائه في الريح حتى تزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة في عوده نجسا
روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسا والاصح في غير المني عدم
العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر
ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل
لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر** اذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت اي اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او بشيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها

في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس رضه انه قال
في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا
او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر
من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني
مات فامر به ابن عباس رضي فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح
جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل
عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح
وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه
به والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم
يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها

مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان
كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ
نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد
الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا
غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة
ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ
يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او
بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر
فان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر فهذا استحسان والقياس ان
ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو
وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي
البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم
يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في

في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروى عن ابي حنيفة
ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والاروات بمنزلة المنكسر للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
وبلوى لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير متعسر
كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمامة او العصفور في البئر لا يفسد ماءها لانه طاهر وهذا عندنا
خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما اشبهه
وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رح كلاهما طاهران وقال بعضهم
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجا
النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر

تعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه
طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله
للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة
رحمه في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا
والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على
جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى
له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى
وهو الاصح وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان
كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف رح
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع

فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفأرات عشرا
ينزح ماء البئر كله فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس
من قول ابي يوسف رح الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها او الست قدر
الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان
ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط وروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او
او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدارها
وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط
ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره
اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب

وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف رحمهم الله ايضا

والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال البعض واكثرهم على انه
ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو
الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون
تولده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك
الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد رح لاختلاط
الاجزاء لحرمة اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحصل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا
ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
وقول البعض وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء على ما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسآر

وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه

لحمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه في فمه
وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا
سؤره ؤ كل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات ذكرها في
المحيط الاول ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في
المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من ... لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
واما عندهما فهو ... بلا شك لانه ماكول اللحم ... اي بكونه طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللش
وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل
الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة الغير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا الشرب كراهة تنزيهية
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها
وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا
كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
... غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها

فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد
الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره
مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس
غليظ وقال شمس الائمة الحلوائي عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه
طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه
لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو
كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
به والاكل والشرب به ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش

بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل
هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان
قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او
البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة
التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
ع جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة على آداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلي بكسر الشين منسوب الى
الى شهيل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر

اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك
الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد
او دهن الرجل يده في السمن النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من
الدهن النجس والخضاب النجس وان اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي
يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر
في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء
وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد رح والفتوى على
قول ابي يوسف رح وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء
وقد حصل ثوب مبطن اصاب في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم
ثوبين وعند ابي يوسف رح لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب

الادهان النجسة والمراة اذا اختضبت
بالحناء النجس او غيره صح

مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب
وبقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف
الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان
بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس
على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض فى رجليه لم يتنجس
رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس
رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة فى
رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع فى الماق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف
فى ايصال الماء يعنى الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث

٥١

مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان
خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما
يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد
الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال
الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل
الظا ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء
على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط
انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو
الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة فى منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لا عن ابى حنيفة رح وفى
رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد رح
يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصحح فى الهداية والكافى لان الربع

لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك
النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله
وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني
فهو الطهارة من الانجاس وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم عليه بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع
في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة متلطخا به ثم ادخل النار
واحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد رح يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات
فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع

وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب
الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوها عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي
للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي
حنيفة رح الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة
رح بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في
ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما
اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف

ونحوه بالدلك والحك باليابس لما رأى عموم البلوى والحرج في اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الا
الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس رضي الله
عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع
الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فمزيل
النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك
واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن
يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال
ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي
حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما
هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي
اصابه المني ذا طاقتين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني

في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في
الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى
غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو
بغسلة واحدة يطهر ولا يحتاج الى الغسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده
ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر
كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام
غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر
في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي
يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا :
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر في
كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع
اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة ولذا
قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه :

انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابي يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او لعدم او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان ينزع خفيه وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس لخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء اي بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان باقي الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى

الا يرى ان انبساط النجس الثخين اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء في ذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجففت بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالتامان وان كان الحصير من بردي او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف رح بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلث مرات وان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك

من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما عمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في
الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخ او غيره فلا خلاف
انه لا ينجس ذلك المقطوع السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة
معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم يجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء
النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز
الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به وفي
المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير
منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكره
في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور

هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما
اتصل بالارض تحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
الحمار اذا بال في اغنية اي المكان الذي نبت فيه الثيل ووقع عليها اي على
الاغنية الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الجص والآجر
اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لحاقه بالارض
واما ان كانت الجص او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل بسطا ان كانت الجص التي تنقل وتحول تشرب النجاسة
كالجص الرخو تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الجص لا تشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما
كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون
طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او ماتت الحمار في مملحة
وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا

او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد
رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على
قول محمد رح لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا
صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رح صرح به في التجنيس وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن
انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس
ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك
الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره
في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفسده والصحيح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من

من عرقها شيء قال لا يجزيه قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يجزيه ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني
ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس
وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسر
والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان
يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان
كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى
التزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي
بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك

فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل جيفة لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي
عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منهما
مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل
ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء نأخذ بل لا خلاف فيه الرجل
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ينشف موضع
الاستنجاء هل تنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا
مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء
لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح
انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله

سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه
الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف
او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه
فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعدم التحرز
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه البلوى ساق كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان
اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك
الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا
لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يوكل
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله اي
خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في الماء
الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء

او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر
اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا تكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء الدين العالم
انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف رح يعفى في الاكل دون
الثياب وروى عن عايشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا
في القنية وفيها اصابه دم الغلب نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال رأيت في بعض الكتب الطحال والغلب اذا انشق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشئ اى ليس بشئ معتبر في التنجس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا
اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق
اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
اى على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام
متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي

الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة
الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس ولو اصلح مصارين شاة ميتة بان
ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته لانها
صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد
انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه
نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس
واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها حينئذ تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى
مع محمد ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوتها فاسدة لانه نجس على كل حال كساير
الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى
على جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا تجوز صلوته
فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح ايضا وهو
الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اى صفارها دما
تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن
معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اى وان

اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع آخر
ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها ثم يعيد يعنى بهذه
المسئلة اذا كان على جده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه
ماء وهو يخاف العطش فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار عند ابى حنيفة وابى يوسف رح ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رح يصلى به فى الوجهين ولا يجوز
له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او
او لنجاسته يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى
عن ابن عباس وابن عمر رضى وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
فى نهار او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده وهو الصحيح

وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة المظلمة
فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزأه
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى
كل فعل مزية وفضلا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن وفى
وفى باطنه قذر مانع اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اى مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط ان
يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على
الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو
يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة رح انه قال يسجد على انفه للضرورة
ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية
عن ابى حنيفة رح ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع اى باقيها طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة
السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته

لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا
يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد:
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر الحكم
ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين
وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في
مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال:
وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف رح في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى

وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم يفسد صلوته وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا
اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة:
لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف رح لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد رح وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف رح لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي

اى السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او
او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اى وان لم يكن التأثير كذلك فلا
يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلوانى
لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير
الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى قريب
فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند
لو وضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص
اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد
طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس
وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير
الثوب وقال ابو يوسف رح يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات نجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس لشيء
نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت
حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون
تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه

وصل اليه النجاسات طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر
الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي
من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذر
ومثله المشى فى ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فالكل نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض
المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس
الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية
وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاسآر ان الاولى
فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر

ولا يجزه بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل منه نجسها ولا يتوقى عن
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا
في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير
فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا
بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابدا قال في
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل
ان تنتف او كرشها قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل
ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الكلابي الذي يجلب من
البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله:
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا
تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسات وفي

وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما او يقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج وثاني الشروط الست
فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر
اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من
العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح نصا اي تصريحا:
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد رح حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي
المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية بحيث لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في
جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي
الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان
وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يعتبر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة

الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الا
الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان
الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
رح انه روى عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأ
سها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال
في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما
يمنع جواز الصلوة قال محمد رح وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي
صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح
اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصحح ابن الهمام في شرح الهداية على

وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوفة تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان المنكشف من
ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال
ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في
انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية
يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة و
والبطن والظهر من المرأة مطلق والفخذ من المرأة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
رح واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احد ربعه يمنع عندهما جواز
الصلوة خلافا لابي يوسف رح فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من
العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة
مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى
هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما
اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو معتبر دون
المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من
من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الحكم اذن عضو

مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو
كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته
رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول
الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان المرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر
والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها اما العورة من
الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت الا لو بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستره
من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف

اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما تفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع
نجاسة ثم القى اي ترك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد والمختار قول
ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله :
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان
ما يستتر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب
ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت :
وعن ابي حنيفة رح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
رح وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير
وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي

وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب
ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه
كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول
مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي
هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية و
عدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على
الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الا
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن
حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر
اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الح بخلاف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند البعض لا بد من الانحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم وذكر
في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين

بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء يجب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يجده في حاله او بدنه وكذا لو كان على
خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع
عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له الصلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم
النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا تجوز عند ابي حنيفة رح وتجوز عند محمد وتكره وعند ابي
يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة:
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأل عنها اجتهد
اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها

وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت
عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى
قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله
فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه؛
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو
فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا
كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء
اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة
او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها؛
وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة
عند ابى حنيفة ومحمد رح وعن ابى حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
رح ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة
ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا
الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه
يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكره فى الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى
بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء

القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر
وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة
وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من
بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
جاز كذا فى الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى
حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة الى
الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى
فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخانية ان نوى
المصلى يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على
جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن:

اليمانى ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حوّل صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من
ساعته فلا تفسد بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام
حين سألته عايشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لانس رضه اياك والا
والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة ولو ظن المصلى انه احدث
فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته
عند ابى حنيفة رح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلافه
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم
ثم علم انه لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق
الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان
توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدارها لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها فرع فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على

[illegible]

او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بالجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر
له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا
اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله
فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق
اى فى نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم
تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم
الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم
يتلاشى اى يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم

وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبيل ما لم تطلع الشمس اى الجزء الذى يعقبه :
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة :
الظهر اذا زالت الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فيئ الزوال اى سوى الفيئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى
ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة رح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل
شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان
يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا
صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا
اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب
الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض
الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رح و
قالا اى ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابى حنيفة رح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى
بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح
ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره
ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر
ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وقتها

وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر
عند ابى حنيفة رح لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع :
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل
الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى
ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب
الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة جامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فاحس :
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض وجوابنا
عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا
خلافا للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة

يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه الصلوة كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي :
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي عليه الصلوة والسلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رح ولا
يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه
الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى
ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر
ما يحصل التيقن بالغروب في يوم الغيم والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة :
لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح التاخير في الجميع يوم الغيم لانه
اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة
فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة
اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل ولا تؤدى ناقصة وكذا :
الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك اي المذكور :
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
اخر وغيره من الفوائت على ما حققناه في الشرح وفي كتب الاصول وروى
عن ابي يوسف رح وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت :
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت في وقت غير مكروه ما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من

لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجد لها فى ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها فى وقت غير مكروه
واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها واحدهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها :
وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه

انه يدرك قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره
فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل
يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وخلف اسطوانة
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على
رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه
رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الا
الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل
ولو شرع فى صلوة التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضه
ثم يقضيها فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد
اساء واثم بمخالفة النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم

هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا التزم قضاءً ما شرع فيه فى الاوقات الثلثة
وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه فى الوقتين اولى ولو افتتح
النفل فى وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها:
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا:
الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مرّ من كراهة قضاءً ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج
من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم
قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتى الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد رح وهو اى قولهما احدى
الروايتين عن ابى حنيفة رح وهى ظاهر الرواية بناءً على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فى الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى ظهر
بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو
ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة

القضاء فائدة [illegible] الا الكراهة

الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على:
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد
صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه فى الشرح **والشرط السادس النية** وهى قصد كون الفعل
ما شرع له فى العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا:
ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف
اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح:
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان
الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة
لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على
ما حققناه فى الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناءً على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى
التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت:
او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط:
للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة
للنبى صلى الله عليه وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او فى
صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة
العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرايض

والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما
شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف رح لقوة الفرض فلا
يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم
آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما
مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان
نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير

فانه يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه
فيكون مكررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من
صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لا التي لم يدخل وقتها لانه لا تزاحمها ولو نوى فا
ئتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف
اختارها في المنتقى فلهذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم

ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام
النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة
هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام
في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للا
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام
عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا
اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رح الافضل مقارنة تكبيرة
المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي

وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر
مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز الع
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس ما
القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي
تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في
تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين
الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية
اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها

انماهى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة: فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية: المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تأخرت

وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد واما فرايض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فاتفق منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجس عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده: واما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل المنافى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته فى المسائل الاثنى عشرية على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا يثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر

ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف رح ان كان يحسن التكبير يأخذ
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رح ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اى غير المذكورين من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شئ والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله
امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان ما الحق بهذه الاذكار ليس
محض التعظيم بما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابي حنيفة رح فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد رح وفي الكافي ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم

لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيفة اى الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره
في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
البعض ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى
آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يكون
شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والا
والانسان لا يصلح ان يوزن نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم
يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف رح والاول قول محمد رح ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام

والاقتداء به بعيد شارعًا فی صلوة الامام وقاطعًا لما كان شرع فيه على تقدير
انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رح لان فيه مسارعةً الى العبادة وفيه مشقة ونحو
وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رائه اى بغالب
ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى
التكبير او الشروع يجزئه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزوال
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو
كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه
الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وروایة المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد
عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة

الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه بهما ايماء وجعل
السجود اخفض من

الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض
تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى
بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة او غيرها ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل
اذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء
بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط
والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء
فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط عنه اذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رح فاذا زاد

على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رح من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد رح
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف رح ايضا ولا شك انه احوط وبيانه
فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد رح ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة
فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها
وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومي
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا:
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا بركع:
ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت

او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رح في النوادر انه يصلي مضطجعا
وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود:
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة لو
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار
قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام:
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع:
الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كما في الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر الاستطاعة وفي الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا:
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه

وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا
تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فاى حسرة لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز
ان تأخر الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل
معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
تفجع وادعوا الفضيحة عما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن
مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا
وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض
او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان
لم يستطع القعود يتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما

ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود قائما او قاعدا يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء
من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود كما مر
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ
بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة رح واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما
لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا
خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رح صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس
بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط
كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
رح انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة
رح في المصر اصلا فما ذكره البعض غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف رح
يستقبل فيهما وكذا عن محمد رح وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على

على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض او
العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان فى طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة
وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند
زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد
على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا
ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على
سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان
الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كان الدابة تسير فهى صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة :
التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابى حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رح

ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح
ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم
الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى
والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع
فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض القراءة وهى
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى
وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزئه ما لم تسمع اذناه ويسمع
من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند
الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل
وكذا فى جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة فى كل الفرض
فى ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما فى ذوات الاربع كظهر المقيم
وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو فى
فى الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت فى
فى الاولين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية

والثالثة والثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض
نفلا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار
تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم بين محل الفرض من القراءة شرع
في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
في الفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رح في اظهر الروايات
عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار
وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها
آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزئا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى
آخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة

في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات
قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار
تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو
اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه
هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا
قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه له
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه من ميلان
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركوع سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين مع الامام تفسد صلوته
لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع

ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام
وهو فى الركوع بعد اجزاءه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل
يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض :
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لمن شرط الطمانينة على ما
بيناه وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى
بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والا
والاكمل سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا
كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب
ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرايض
السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل

او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من
غير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد امكن انفه
وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح وفى الزاهدى ذكر
الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رح اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده فى السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك
من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
المانع يومى بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه
بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين فى السجود
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك
فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ولو
سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احد
احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى
ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه

بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها:
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول
ابي حنيفة رح ولم ير وعن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز:
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز
سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل
كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة
بخاري وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على
دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور
عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه

هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة
السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل
بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على
القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد
على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما:
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رح انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي
في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فا
فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما:
ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما
مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من
الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد
لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان
كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع
الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد

فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على
الارض او ما يتصل بها وان لبّده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبّده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه
ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا الكل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبس حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء
التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على
بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه
من المنفوش اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل
فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على
حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف
وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان
وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التى تكون
فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولى او لا وقدر الفرض فى القعدة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علّق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم
البعض ان لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة

القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا عند ابى وابى يوسف رح اما عند محمد رح فبطل اصل صلوته وخرجت
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون
اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو
اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى
زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت
صلوته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام
المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما
اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا فى القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا
لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح :
خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة
من الفرايض وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من الصلوة
بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة رح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعى حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم

او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا نحو واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
رح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى
لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويتبني على هذا الاصل وهو كون
الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي
وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا :
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه
خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها :
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي الخلاف
لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه
الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على
المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان
انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة

او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد

ابي حنيفة رح لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على
الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى
بالنجاسة لفقدان ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي
بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثانية من الفرايض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا من
الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رح
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان
الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيها كلها فرايض عند ابي يوسف رح وعندهما هي سنن على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله عليه الصلوة والسلام
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره
قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو وفي القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن

حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو تركها او
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشيأ منها تعيين قراة الفاتحة فان قرأتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاولين منها
ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاولين على مرة واحدة في كل واحدة
اى يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها في
في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارث وقيد با
بالاولين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التى
تعدل السورة اليها اى الى الفاتحة في الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة
ونحوها ومنها المخافتة بالقراة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراة
القنوت في الوتر ومنها قراة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك

من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى
الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقال من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه
بين الفرضين شئ ليس بفرض كذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص **واما بيان صفة الصلوة** من :
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون
الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ
الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى
انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما
من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذى
اى يقابل بابهاميه شحمتى اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا
اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل
يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها

وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان
المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي
حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك
لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه
اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر
لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قرأة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر
الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي
يوسف رح وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يوسف رح يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية

وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وما كان
ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل كمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء
عند ابي يوسف رح فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد رح التعوذ تبع للقرأة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية
فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القرأة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قرأته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص وا
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف رح عند الشروع فقط ولم يذكر المص
قول ابي حنيفة ومحمد رح بل اقتصر على قول ابي يوسف رح كانه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهد
والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة

عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه اي
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادرك في السورة يثني عند ابي يوسف رح لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان
البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع
فانه يتحرى في الاتيان بالثناء وان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثرة المشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون
اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح

على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان
الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبنى عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من
الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده
هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة رح
انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيانه في
في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي
بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله وكذا
التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها لا في
حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يأتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضا
ولا الضالين يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امّن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون
يخفون آمين خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين ففيه تين
لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات
قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار يخرج عن حد
الكراهة المذكورة ولم يدخل فى حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات
اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأها فى السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة
الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اى محل شاء وثانيها
ان يكون فى السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقراء فى صلوة الفجر
مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت
يقراء قدر ما لا يفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقراء فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف
وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا

قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول
الآى وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل ما يقرأ فى الفجر او يقرأ فيها
دونه اى دون ما يقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقراء
فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى ويقراء
فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقراء فى الفجر رواية واحدة وعن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء فى العشاء والتين والزيتون وقال القدورى
يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفى
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رضه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقراء فى المغرب بقصار المفصل
وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذى
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى الآخر
القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر
المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقراء فى الاولى
ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية
ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا
ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ وما سواهما
اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة المسنونة لا تشرع اطالة

اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح بل تكره وقال محمد رح احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب
كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت
آية او آيتين لا تكره لانه عليه الصلوة والسلام بالمعوذتين وثانيهما اطول
بآية وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه الصلوة
والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من
نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رح في اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوى
بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن الصحابة رضه فانه حينئذ
يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رح انه قال ربما وصلت وربما
تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في
في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند
الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا

قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع
والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع :
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا
تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني بالركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا
تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام
وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا
واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على
وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب

سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
بالزيادة لا تكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح
مللهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك
الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل
قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيئ الجائى تقربا لله تعالى من
غير ان يتخالج قلبه شيئ سوى التقرب فلا بأس به اى بفعله الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات
بان يتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين
ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا
للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره
فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رح وصحح فى المحيط عنه
انه يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح وهو رواية الحسن عن ابى
حنيفة رح وفى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختاره كثير من المتأخرين

من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المص وفى رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شيئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة رح
ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى
منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من اولها
الى آخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت فى الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رح
وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رح وفى تكبيرات
العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والاجمع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى
يباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اى تتسفل
فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها وتقول

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن :
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى
حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط
انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما مر الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه مدة حيوته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل
كذلك ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة
ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع
وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند السلام
الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من

من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه
اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه
عليه الصلوة والسلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رح فيما رواه

الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى
والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام
بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لايعتمد بيديه على الارض لما روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر
الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولايزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله
صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
في قول عن ابى يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات عنه لا يجب
عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على
الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في
الركعة الاولى يعنى انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه
لايفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كلا
واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى
فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه
لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد

ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اى الايمن لان
ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعى فرض فيها ولا خلاف في انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوى تجب
كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى
الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله عليه
وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال في الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على
حدة ولو تركه لايقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لايخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لى
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي
يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام
الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث فيه ولما روي في الحديث انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون
معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا
اي بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال
اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان
قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد

ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار
على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
اي سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا
ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي
به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى ومجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي
بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظ خاصة ولا يعمم
النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي
الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع
في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بان فالخمسة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من
غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها

ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رح و عند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة
رح ينويه فى التسليمتين وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال
سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الى شئ لا يتكلف بعينه ازيد مما
يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى
تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض
الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا نقول
به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظر
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود
رضه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان

وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم :
وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل
ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام
او فى الصف الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين
عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه فى الشرح هذا الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة اعلى
المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها
اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا
سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن
فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع
عن يسار المحراب وهو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة

ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روى انه عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم
اه

الحلوانی هذا یعنی ما ذکر من انه اذا کان بعد الصلوة تطوع یقوم الیه من غیر تاخیر
الی اذا لم یکن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم یکن له ورد معتاد یقروه
عقیب المکتوبة فان کان له ورد فذا اعتاد انه یقضیه ای یأتی به بعد المکتوبات
فانه یقوم عن مصلاه ای عن المکان الذی صلی فیه فیقضی ورده قائما وان
شاء جلس فی ناحیة من نواحی المسجد فیقضی ورده ثم یقوم الی التطوع کلاهما
ای کل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فی ناحیة المسجد مروی عن
الصحابة رضی الله عنه وما ذکر فی ابتداء المسئلة من انه یکره تاخیر السنة عن اداء
الفریضة دلیل علی کراهة تاخیر السنن عن المکتوبات وما ذکره شمس الائمة
الحلوانی دلیل علی الجواز ای جواز تاخیرها من غیر کراهة ذکره ای الکلام المتقدم
فی المحیط واذا ارید بالکراهة کراهة التنزیه قرب من کلام شمس الائمة فان المشهور
عنه انه قال لا بأس بان یقرأ بین الفریضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس یدل
علی ان الاولی غیره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تکلم بعد الفریضة
لا تسقط السنة لکن ثوابها اقل وقیل تسقط والاول اولی لما روی عن
عائشة رضه انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر
فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع حتی یؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الی آخر الوقت قیل لا تکون سنة وقیل تکون سنة هذه الاحکام
المذکورة کلها فی حق الامام اما المقتدی والمنفرد فانهما ان لبثا فی مکانهما
الذی صلیا فیه المکتوبة جاز وان قاما الی التطوع فی مکانهما ذلک جاز ایضا
والاحسن ان یتطوعا فی مکان آخر غیر مکان المکتوبة بان یتقدما او یتأخرا
او ینحولا یمنة او یسرة ویستحب للجماعة کسر الصفوف لئلا یظن الداخل
انهم فی الفرض **فصل فی بیان ما** ای الشئ الذی یکره فعله فی الصلوة :
وبیان ما لا یکره فعله فیها یکره للمصلی ان یغطی فاه او انفه ذکره قاضیخان
الا عند التثاوب فانه لا یکره تغطیته اذا لم یستطع کظمه والادب عند التثاوب

عند التثاوب ان یکظمه ای یمسکه ویمنعه عن الانفتاح ان قدر علی ذلک
لقوله علیه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع
فان الشیطان یدخل فی فیه وان لم یقدر فلا بأس ان یضع یدیه او کمه علی
فیه کذا روی عنه علیه الصلوة والسلام وکذا یکره التمطی لانه دلیل الغفلة
والکسل ویکره الاعتجار وهو ان یلف بعض العمامة علی رأسه ویجعل طرفا منه
ای من الثوب الذی لف بعضه عمامة ای یترک بعض العمامة شبه المعجر :
الکائن للنساء یلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة علی رأسها
وقال بعضهم الاعتجار ان یشد حول ای دائر رأسه بالمندیل ونحوه ویبدی
ای یظهر هامته ای اعلی رأسه وهذا هو المذکور فی فتاوی قاضیخان
وغیرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وکراهته للتشبه بها ویکره العقص ای
عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به فی الجامع ان یجعل شعره علی هامته
ویشده بصمغ او ان یلف ذؤابتیه تثنیة ذؤابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فی القاموس هی الناصیة والمراد
والمراد هنا خصلة شعره حول رأسه کما تفعله النساء فی بعض الاوقات
او ان یجمع الشعر کله من قبل ای من جهة القفا ویمسکه ای یشده بخیط
او خرقة کیلا یصیب الارض اذا سجد وجمیع ذلک مکروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلی علی تلک الهیئة اما لو فعل شیئا من ذلک وهو فی الصلوة
فسدت لانه عمل کثیر ووجه الکراهة نهیه علیه الصلوة والسلام ان یصلی
الرجل ورأسه معقوص ویکره وضع الید علی الارض قبل وضع الرکبة اذا سجد
ورفعها ای رفع الرکبة قبلها ای قبل رفع الید اذا قام من السجود لمخالفة
لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلک من عذر فانه لا یکره ویکره ان ینقر
المصلی فی سجوده نقر الدیک ای کنقر الدیک فی السرعة لما فیه من ترک
الطمانینة ویکره ان یقعی فی جلوسه اقعاء الکلب ای کاقعاء الکلب وهو

وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه امامه نصبًا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المص بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رح انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي
القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل الثوب على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي
ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي :
واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر
ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد
اذا اخرج المصلي يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل

من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه

او كتفه ويرسل اطرافه
من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب
على راسه او عاتقه

السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال الاسباب
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من
بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر
ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا
فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها
مطلقا في النظ وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة :
والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في
ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به بجميع بدنه
كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو

وهو فى الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردرى
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه وقيل انه من
عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى
ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الخصر فى الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية يسويه
مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع فى جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خا
خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه فى الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد
تقدم فى بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على
ما سنبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره

فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القرأة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او رأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبى او غيره مما
يشغله وهو فى صلوته لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم
اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح
فى تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن القرأة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما
ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ
المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلى ما بين اسنانه
اى يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان
يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القرأة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآى بتقدير الهمزة اسم جنس واحده
آية اى ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى
بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح لا بأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القرأة فى بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال

الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
الى قاضيخان ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكالا من عذر اي كائنا من
غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان
بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما روي عن ابي ح وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة اي الحية والعقرب قالوا اي
المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات

خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل
كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه
يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن
قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في
في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او
او مأثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا كما روي من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه
خلاف محمد رح وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما
اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة

نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس
في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق
طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه
بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما
دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه
اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر
الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متو
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره
الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكعبين وهذا اذا شمره
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن
الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذ
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها

تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي موضع والاخرى تحصيلها اي تحصيل
الاذكار في غير موضعه اي غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد
على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد
عليها اي على التصاوير ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا او

تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما
لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي
للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون
بين يدي المصلي او فوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصورة فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها
والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار
او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل واما اذا كانت
في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى
صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم ما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا
حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من
من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي المحراب
ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل

باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة
وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجذب الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو غير المفترض
والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة
لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان
يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيره وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على
سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي
فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع

جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في التتا
في الفتاوى ولا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع أعِدّ للصلوة :
وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو
انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك
الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر
ينبغي ان يعود ذكره في النفية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لان
فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره
امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على
القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم
عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يحوجهم
اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من
القرآن دون ما هو عسر عليه ما لم يحكم حفظه فان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة :
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اى بعدم المكث الا هذا القدر

هذا القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما
قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق
بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الا
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ
ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك
في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا
الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اى مسجد محلته
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى
يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا
كان الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائها اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان
تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا
اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون

لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاؤه اي المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الا الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج فلا يكره والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا الكل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا ففيها ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما ليس في الصلوة من قول او عمل ولا جلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده

في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة
الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الا
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية
لا يكره اذانه اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه الصلوة والسلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة

اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او
اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بأن
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة
ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رح من له
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
رح يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قال انما الخلاف
في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
رح والثلثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح

يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سوا كان مؤذن
مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
وقال الرستغفني يمضي في قرائته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها:
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قرأة سبحانك اللهم
الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين لقوله عليه
الصلوة والسلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما
كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في
الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتـ

افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعا في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين:
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفته
وقد قيل قرأة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة:
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا
يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومرا
ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في
في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه
نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير
الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة رح انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عليه الصلوة والسلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوا واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي كذلك

واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع
قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله
عليه الصلوة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او سلم
او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها
بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني
لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلوة والسلام واظب على الاربع بعد
الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رح
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها
من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب

والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما
سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضه انه قال
قلت اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك في ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله
لك بيتا في الجنة وروي انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من
ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابي يوسف ومحمد
رح الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضه خلافا للشافعي
واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان عنده
يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام
اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط

بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فی غیر السنن الرواتب کسنة العصر
والعشاء اما اذا شرع فی الاربع الرواتب التی قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع فی الشفع الاول او الثانی یلزمه الاربع ای قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسلیمة واحدة ولذا لا یصلی فیها علی النبی صلی الله علیه
وسلم فی القعدة الاولی ولا یستفتح عند القیام الی الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع فی الاربع من التطوع سنة کانت او غیرها ولم یقعد
فی الرکعة الثانیة ای ترک القعدة الاولی فسدت صلوته تلک عند محمد وزفر
رح لترک فرض وهو القعدة الاولی فانها فرض عندهما فی النفل بنا علی ان
کل رکعتین منه صلوة علی حدة ویقضی الرکعتین الاولیین عندهما دون :
الاخریین لصحتهما وقالا ای ابو حنیفة وابو یوسف رح لا تفسد صلوته فی
فی الصورة المذکورة ولا یلزمه قضاء شیء وکل رکعتین من النفل اذا افسد
افسدهما فعلیه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم یفسد
لما تقدم ان کل شفع صلوة علی حدة الا ما تقدم عن ابی یوسف رح فیما اذا
نوی الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حیث یلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانیة وهی ما اذا صلی اربع رکعات وترک القراءة
فی کلها او بعضها فالخلاف الواقع فیها بین ائمتنا مبنی علی قاعدة اخری مختلفة بینهم
وهی ان ترک القراءة فی کلتا رکعتی النفل او فی احدیهما یوجب بطلان التحریمة
عند محمد رح فلا یصح شروعه فی الشفع الثانی فلا یلزم قضاؤه بافساده ولا یوجبه
عند ابی یوسف رح وانما یوجب فساد الاداء فیصح شروعه فی الشفع الثانی
فاذا افسده لزمه قضاؤه ایضا وقول الامام کالاول فی الاول وکالثانی
فی الثانی ثم المسئلة المذکورة وان ذکرت فی الهدایة وغیرها علی ثمانیة اوجه
لکن باعتبار تداخل بعض صورها فی بعض فانها تنتهی الی ست عشرة صورة
واحدة منها لا یلزم فیها قضاء شیء وهی ما اذا قرأ فی الجمیع والباقی المبنی علی

علی القواعد المذکورة خمس عشرة صورة وهی ترک القراءة فی الجمیع یقضی رکعتین
وعند ابی یوسف رح اربعا ترکها فی الاولی فقط یقضی اربعا وعند محمد رح
شفعتین قرأ فی الثانیة فقط کذلک ترکها فی الثالثة فقط یقضی رکعتین اتفاقا
ترکها فی الرابعة فقط کذلک ترکها فی الاولی والثانیة کذلک ترکها فی الاولی
والرابعة کذلک ترکها فی الثانیة والثالثة کذلک ترکها فی الثانیة والرابعة
کذلک ترکها فی الثالثة والرابعة یقضی رکعتین اتفاقا ترکها فی الاولی :
والثانیة والثالثة یقضی رکعتین وعند ابی یوسف رح اربعا ترکها فی الاولی
والثانیة والرابعة کذلک ترکها فی الاولی والثالثة والرابعة یقضی اربعا وعند محمد
رح رکعتین ترکها فی الثانیة والثالثة والرابعة کذلک ومن احکم القواعد لم یعسر
علیه التخریج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غیر عذر بمبیح للقعود فی النفل جاز
قعوده وصحت صلوته عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وان نذر ان یصلی صلوة ولم
یقل فی نذره انه یصلی قائما او قاعدا یلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الی
الی الکامل وان صلی قاعدا قیل یجوز ویسقط عنه قیاسا علی عدم النذر وذکر
فی الکافی ان الصحیح انه لا یلزمه القیام الا بالتنصیص علیه وطول القیام افضل
من کثرة عدد الرکعات یعنی اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة :
القیام مع تقلیل عدد الرکعات افضل من عکسه فصلوة رکعتین فی ذلک المقدار
مثلا افضل من صلوة اربع فیه لان طول القیام مشتمل علی کثرة القراءة وکثرة
الرکوع والسجود مشتملة علی کثرة الذکر والتسبیح والقراءة افضل من سائر الذکر
والتسبیح ثم السنة المؤکدة التی یکره خلافها فی سنة الفجر وکذا فی سائر السنن
هو ان لا یأتی بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فی الفریضة ولا خلف الصف
من غیر حائل وان یأتی بها اما فی بیته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امکن
بان کان هناک موضع لائق للصلوة وان لم یمکنه ذلک ففی المسجد الخارج ان کانوا
یصلون فی الداخل وبالعکس ان کان هناک مسجدان صیفی وشتوی وان کان

المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع
الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها
لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح :
وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت :
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه
السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب

بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المو
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه :
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف رح ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها
افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما
تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي
الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو

وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد رح بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة رح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في
في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رح ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم
يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة

واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي
بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرأ او
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على
سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان
كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول البعض
ولا يكره لانه اكمل يخالف ما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح العبادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود دنياها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت في بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائده ولائله واازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رح بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما

وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد رح بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة رح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في
في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رح ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم
يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة

واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي
بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرأ او
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يؤدى في الركعتين على
سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان
كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول البعض
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة

وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على
التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها
بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ
فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى
غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قرأة على حدة او يخلط
فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه
لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى شروح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد واذا غلط فترك
سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدر
الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره

غيره اخف قرأة واحسن الكل فى ما ضيق ان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى
بآخر فى تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها
متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى
معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاق ذكره فى الكافى
وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما فى مسجد واحد
مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين
فأم البالغين فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى
على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف
رح وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ الامام من قرأة التشهد ينظر
بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى
وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك
التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها
عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع

الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع :
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس
كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في
الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رح ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر
ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها :
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الا
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثا
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة

السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد الثناء وصلى الله على النبي و
وعلى آله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل
يقول يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت
في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح :
فاذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام
لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة
التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الر
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة

الاولى وفى المستند ان نسيه لم يقع احدها فى موضعه كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها
لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والحق وكذا الحكم لو شك انه فى الا
الاولى او الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان
قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة فهو مخالف لمسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو
الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه
وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضه وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان
يصلى فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان
بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول
سهوا لا يصلى فى الاخر وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر
الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير البخارى والظاهر انه مختاره
وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد رح لا عند ابى يوسف رح وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد
العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية والاكثر
العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم
والتعلم والمؤتم مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدى فهو
مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثر رح وان شاء امن وان شاء سكت
كله اى كل المذكور من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف

ابى يوسف ومحمد رح فقيل عند ابى يوسف رح يقرأ وعند محمد رح لا بل يؤمن وقيل
عند ابى يوسف رح يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رح
ان شاء قرأه وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رح ايضا وعنه فى رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رح يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى
بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكتا فى الاظهر
وقيل يقعد وقال ابو يوسف رح يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه الصلوة
والسلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا
زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمة من النوافل صلوة الكسوف
وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى
يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر
الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند
ابى حنيفة رح وعندهما يجهر وعن محمد رح كقول ابى حنيفة رح ثم يدعوا بعد الصلوة
حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها
الجماعة عند ابى حنيفة رح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو
الدعاء والاستغفار وعند محمد رح يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين
كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف رح معه فى رواية
وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رح ويخطب بعدها خطبتين عند محمد رح كما
فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رح وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم

على الارض لا على المنبر ويتكى على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
على قول محمد رح ولا يقلبه على قول ابى حنيفة رح واختلف فيه عن ابى يوسف
رحمه واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخر
السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى
رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب
الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء
بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفى المرغينانى عن ابى يوسف رح ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا
يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم فى اداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل
يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك

بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك
لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث
كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا
قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك
سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة وسورة ثم يقولهن عشر
مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ فى الركوع بسبحان
بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما
هى ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى
آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير
موضوع فالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على
ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل نذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل
من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح
ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان
المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه

ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة
او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر
الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او
مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رح انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو
قول ابي يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف رح آخرا
لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت
ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر
في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف رح لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف رحمه الله لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون

عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يجده من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف رح وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين في الجامع الصغير قوله اى قول محمد رح اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والا والاول هو الظ ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجب

يجب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظ قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها

وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا للفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد :
وهو مروي عن محمد رح وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف رح
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم
يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ
المصلي حجرا فرمى به طيرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى
الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لكنه لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه
من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا
واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح :

ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح بتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما هو في جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهدي واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا يفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب
منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي
المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان
كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم
فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في
في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض

من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء
اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا
مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او
تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاورة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي
رضي الله عنه وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى
الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا
واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم
يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه
شئ يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم
يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان

ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان
كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل
ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد
لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن تكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس
فحصل به حروف كاهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل
به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما
خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق
اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل وخلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او
او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا ولو شد
الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحدث في الصلوة من
سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره

ويتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه ويبني على صلوته عندنا
ان لم يوجد له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل
احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان
شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في
غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه
قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضه
انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل
القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية
اتمامه او بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم
لشجة او عضة ولو من نفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته
نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رح فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني
لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر

انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام ولو
اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني
وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى
والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب
اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من
كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم
يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز
او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين الاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما

بل تسجب وعن ابي يوسف رح تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله اعلم **فصل في سجدة السهو** سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال
سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان
الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا
بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيره اي بتأخير
الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي
اي تركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر
الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشيا فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي
زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا

سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب
الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده

اى عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فغرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القرأة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى
الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة او
او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من
الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة
وبمجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة
القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى
وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين
القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
صدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل
يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رح
اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود ولو
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده
قوله عليه الصلوة والسلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان
يستوى قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو

للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام
يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى
نسى التشهد فى القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة فى ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن
فى ركوعه او فى سجوده او فى موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقرأة فى غير ما شرعت فيه فى
البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الآخرة ثم اعادها لا سهو عليه كذا فى
الخلاصة وان قرأ الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب فى ذلك كله
لان الفاتحة لم يتعين وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قرأة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجى وقيل لو تشهد فى ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابى حنيفة
رح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان
قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم فى بحث التشهد

وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف رح لاسهو
عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراء القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لاسهو عليه لانه محل الدعاء والثناء وال
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته
ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع
ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لا
يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في
في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم
يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والنوع مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلوته
جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد
ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وبطلت اصلا عند محمد رح وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف رح لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد رح لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع

الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد
ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو:
بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان
قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما
ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام
اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد
قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي
انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك
السلام فيه او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة:
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اي
مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو:
اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد

للسهو فله ان يسجد عالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى ومالم يستدبر القبلة
فالحاصل ان نية عدم السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط
مالم يعرض منافيا فى الصلوة ومن شك فى حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو فى الظهر او فى العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من
ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا
فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر
تسليمه الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى
هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه

ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه :
لاقتدائه به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع
ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقرائته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل
ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سها فيما
يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا
يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان
يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان
تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى
مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ
على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل
قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات

او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرائته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
لو مضى على ذلك والّا اى وان لم يقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان
قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقرأة فرض عليه
فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القرأة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القرأة عليه فيهما
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قرائته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد
المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء
صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى
غير التى هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة
والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابى حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان

قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القرأة
وآخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة
وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو
كان امامه ترك القرأة فى الاوليين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقرأة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القرأة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاولى قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام
قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان
يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا
يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد

للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا واقامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر انه كم صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول ما سها في هذه
الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي
يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه
فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة
اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك

ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لو عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما
لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان
كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا
في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعتبر القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما
بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو
وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في قعدة الصلوة

وعند محمد رح في قعدة السهو والوجه ما صحح صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والنص فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي
بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالا
بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى
ركعتين تطوعًا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخر
اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في
ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتني
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح
وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام تصير صلوته اربعًا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد ولو
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد رح لا عندهما **فصل في بيان**
احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل الخطأ
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال

والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام
في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو
الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
رح وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف رح لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في
المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني رحمهم الله تعالى فاتفقوا على ان الخطأ
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما
قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس سائر
زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش
وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو

قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارى حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين
مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذ
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او محاظراء
مكان ذراء او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
مكان المغضوب وصفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اى المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بين بعض هذه الحروف عن بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن
الشيخ الامام اسماعيل الزاهدى وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى
في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى في ابدال احدهما
من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ
في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اى الخالصة مكان الذال

٤٧

مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره
منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان
من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خفض بالدال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة
مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد
ناظرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد وان ثنية بالعكس
لا تفسد فضحى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او الذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او

او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وكذا الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه على ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا تم التفصيل الاخير في العمدة اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو وهذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف

يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله كما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطينا كالكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد في ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة: الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ

بمعنى ارجع والبا بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعودون برجال
بالدال المهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى
فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لب باللام مكان رب بالراء
لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى
الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار
فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه
يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا
امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو
الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابى حنيفة رح فيمن قرأ
واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير فى وهو غير الله وعلى
ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام
تحقيقه فى الشرح وان زاد القارئ فى الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قراء وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف فى اللفظ او قراء
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فعند قالوا تفسد صلوته

الصلوة لانه جعل جواب القسم قسما وينبغى ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة
ومحمد رح كما لو قراء وما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قراء وليقولوا درست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن
حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير
المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بغير تا وذكر فى كتاب زلة القارى للشيخ الامام
حسام الدين ابى سعيد بن سعد النسفى انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابى حفص عمر النسفى وهذا
مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى
فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين
منها قراء اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسى لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا
وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انقصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل
عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للمخلصين خيما بالسين مكان الصاد تفسد سدرناكم مكان صدرناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد نبخس بخص مكان بخس لا تفسد
ضربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصخرة مكان السخرة
تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
مكان سوط عذاب تفسد من قسورة مكان قصورة تفسد افسح منى لسانا
مكان افصح لا تفسد ليسأل الصادقين عن صدقهم مكان الصادقين عن

عن صدقتهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يُسِرّون مكان يصرّون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحاً مكان صبحاً تفسد
وتواسوا بالسّبر مكان وتواصوا بالصّبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
الصّيف تفسد حاصداً اذا احصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد ثم عموا
وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناسية بالسّين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان حسوما تفسد
لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيها نظر
قل كل متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة
تفسد ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال
سمع الله لمن حمده باللّام مكان النون يُرجى ان لا تفسد لقرب المخرج واللفظ
ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم
او اولئك هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مَروَزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى به
ابو منصور الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين

واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن في
الكشاف انها قراءة الجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين
بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح
الزاء او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء
فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا عند
المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يدخلون بالتاء مكان الدال في
في يدخلون تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قراء
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذان فصلان **الاول**
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد
وان تقاربتا وان لم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف رح
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي
يوسف رح وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه
ومثال الثاني زيّاه مكان اوّاه والتايبين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا ايدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى

بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ايشبه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف رح وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء الامن خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والتاء بعضها من بعض فلو ورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قراء الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبة بالطاء مكان التاء لا تفسد تبتشت البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم وانغى مكان واطغى لا تفسد القرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها نظيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوطا لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجنك مكان يجدك تفسد ولا يسطنون مكان يستطيعون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشتاء مكان الشتاء

مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد تخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عصيتم مكان عسيتم لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد

وان تغير المعنى لكنها فى القرآن بان قراء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن
فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان:

تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة وما لا يكره وفى القراءة خارج الصلوة
وفى سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك
بفعل الصحابة رضه وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقراء فى كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء آخر سورة فى الركعتين او سورة
تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقراء آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء آخر سورة فى ركعة
قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله
قاضيخان وكذا لو قراء فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء فى
فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه
لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى
آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التى قراءها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو
ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا

بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لا يكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا فى المحيط ولو قراء فى الثانية سورة فوق التى قراءها فى الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لا يكره وسئل على بن احمد عمن قرأ فى
الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر
ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح السورة التى ارادها يكره واذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى
ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفى الوالوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى
يركع ثم يقوم ويقراء فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة و
وفى الفتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفى التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفى النوافل بالليل
له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقراء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ:
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين هو
افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين:
عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل

بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة
التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدءها يسمي وان
وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل
اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل
من ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرء القرآن في اقل من ثلث
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس
به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغله المشي والعمل قلبه لا تكره
والا تكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه
احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرء في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا تكره عند محمد رح
وبقوله اخذ انحو رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرء القرآن ولا يمكن للكاتب
الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرء على السطح في الليل جهرا والناس باعمالهم وعلى هذا لو قرء
على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرء في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان

ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان
الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل
يدرس او يكرر رفعها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام
القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخلط رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد رح ومطلقا عند ابي يوسف رح ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرء ويلحن يجب
على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على
الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا
قرء آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها
وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها وعند مالك الثانية والاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي
وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعند محمد رح يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن
ليس معه في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب عليه ولو تهجى بها لا تجب عليه
ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او
سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر بسجدة في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها
حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو
ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن
السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من
غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات

سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل
الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من مصل
واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا
بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم
تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان
قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول
في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر
تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي
بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان
يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين
اجزاء ما يطلق عليه مكانا واحدا عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى
اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت

او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلامًا او شمّت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحًا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رح وهو الاصح وعند محمد رح ان كررها في
ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعًا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم
تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء آية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها
فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا

كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم
يقرأ بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
استقلالًا وان قراء بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم
اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا
بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقراء آيات من سورة اخرى وان
بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء آية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة
بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدى
بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقراء معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل **المهمات** منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثر تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها

وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او
يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما
من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
رح انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق
علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر
خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم
يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر آخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا
من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا

ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما
لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل
الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا السنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رح فيهما وكذا اقتداء
القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان
يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا
خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رح وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل
عند ابي حنيفة رح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه تقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابع يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رح

انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط
الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى
المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رح واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف رح
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به
الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن
اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها
لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء
فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما

حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين
الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على
اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان
كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي او بين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان
كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو
اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل فيما يتابع المقتدي**
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما
الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام
يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف

فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم
في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع
معه؛ في نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان
عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي التشهد
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا

ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل في قضاء**
الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند
ابي حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى
ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي
ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان
يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا
غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت
سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي

الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيّق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم
انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن
بن زياد لا عندنا ومحمد رح يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع
الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها:
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيّق او خرج لا تصح قال
الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في
في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة:
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك
صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من
الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم
يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة
ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابي عمرو سئلت محمدا عمن نسي

سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد صلوة خمسة ايام:
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سأل بها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضيها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا للذنب شك في صلوة انه صلاها ام لا
ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزمه ويعطى لكل صلوة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذه من الثلث وان
لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة
يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى
الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى
عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا
يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة السفر
عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق

عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران
من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر
فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للسفر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر
التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر
والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية
غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من
خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الع
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الفلوات
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من
الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا

والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فخرج منهم يريد
سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية
الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع
عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير
بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان باتباعه
هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول
اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم
يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان
حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا
في المحيط وعن ابي يوسف رح انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان
يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته
يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد
على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا
في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضه كانوا يقصرون اذا ذهبوا من
المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران :
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في الصحيح ثم اعلم

ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر
الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة
في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به
ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيه او تأهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم
الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى
وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم

الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره
خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا
ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر
وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطأ عليه وطن اقامة
آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في
الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت
واحد بعذر السفر او المطر تقديما وتأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة
في الشرح **فصل في صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط
سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا
وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح

والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان
كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا
خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن
السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا
تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح :
فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من
ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمقيم اذا
حج واما شرائط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح
به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما
اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رح وعنه كقول محمد رح انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح :
وعن ابي يوسف رح تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون

الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن
سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل ومن هذا ومن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته :
وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي يصلي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه
قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان
كان يسمع النداء وعند محمد رح ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو
مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو تقلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف رح يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي
فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى
القاضي او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو كان
الخليفة وله امراء وولاة على شيء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة

لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقي
باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في
الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان تكون
جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على
الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه
كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رح بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنب فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى

سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر
مذهب احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين:
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقضوا يستقبل من يبتغي الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من يبتغي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة رح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا
قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد رح
انه ينصت وعن ابي يوسف رح انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رح اذا عطس
يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح
انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ
ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له

له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم :
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي فاذا
فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما
يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد رح ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلدة
فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعي سواء
ادركها او لا على انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان
يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين و
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من
الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة

من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان
في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان
كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا
لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما
اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة :
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في
ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال هو الصحيح **فصل في صلوة العيد** صلوة العيد واجبة على من تجب
عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان
يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرات وترا والا فشيئا حلوا ويوم
الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الا
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وقد تقدم واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت
الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام

ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في
اثنائهن ثم يضعها بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر و
يركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير ويعلم الناس في
الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال:
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه
عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان
ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف رح
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا

واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
رض وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه
وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرا الفاتحة والسورة يكبر
ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس
والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم
ان اخر الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله تعالى منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل
يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على
انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد
ولا على مرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين

صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة رح فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى
فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط
التكبير والسهو الكل في الكافي والله اعلم **فصل في الجنازة** يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان
تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا
ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر
اي بخر بالبخور وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه

على شقه الايسر والايسر
الى اليمين مستلقيا وقدماه
الى القبلة

ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الش
فعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي
رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رح لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبداء
بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو
الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل
ثلثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر
او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر
الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس
في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل
تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاضيخان
واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة
بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين

بين الناس يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن
حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الى دفنه بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا
بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كو
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة فى خمسة درع وخمار وازار :
ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والعوض فى حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على
بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار
ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا
يغسل بل يتيمم والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض

البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا تكره للنساء فان لم يوجد :
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب واحد للضرورة وينبغى ان يكون
الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما تلبس فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى
وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا
وقال الشافعى واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته فى حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف رح
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى
رح على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط
صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى
وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده

بعده من السلطان فمن دونه وعند ابی یوسف رح هو اولی من الجمیع وهو قول
الشافعی ورواية عن ابی حنیفة رح وفی فتاوی قاضیخان قال الفقیه ابو جعفر
اذا حضر السلطان یقدمه الاولیاء وان حضر والی المصر والقاضی فالوالی
اولی ان یتقدم وان لم یحضر الوالی ولا القاضی وحضر امام الحی وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولی ان یتقدم وان حضر خلیفة والی المصر فهو اولی بالتقدیم
من القاضی ومن صاحب الشرطة وان لم یحضر احد من المذکورین وحضر الا
الاولیاء وامام الحی ینبغی للاولیاء ان یقدموا امام الحی وان لم یحضر امام الحی وحضر المؤ
المؤذن فلیس علی الاولیاء تقدیمه وان حضر الوالی او خلیفته او القاضی وصاحب
الشرطة وامام الحی والاولیاء فأبی الاولیاء ان یقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان یتقدموا فلهم ذلک ولهم ان یقدموا من شاؤا ولا یتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قیاس قول ابی حنیفة وابی یوسف وزفر رح وبه اخذ الحسن انتهی
ثم عدم جواز صلوة غیر الولی بعده مذهبنا وبه قال مالک رح وقال الشافعی رح
لمن لم یصل ان یصلی وله فی اعادة من صلی قولان اصحهما استحباب عدمها وهی
اربع تکبیرات یثنی دعاء الاستفتاح عقیب الاولی ویصلی علی النبی صلی الله علیه
وسلم کما بعد التشهد عقیب الثانیة ویدعو لنفسه وللمیت ولسائر المؤمنین
عقیب الثالثة ویسلم عقیب الرابعة من غیر ان یقول شیئا فی ظاهر الروایة
وقیل یقول ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقیل یقول سبحان ربک رب العزة الی آخره وینوی بالتسلیمتین المیت
مع القوم وقیل لا ینویه فی التسلیمة الاولی فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان
یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا
وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه
علی الایمان وخص هذا المیت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم
ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه ولقه الامن

ولقه الامن والبشری والکرامة والزلفی برحمتک یا ارحم الراحمین ویجوز غیره
من الادعیة اذ لیس فیه دعاء موقت وان کان المیت غیر مکلف یقول بعد قوله
ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم یتم الدعاء له وللمؤمنین وفی المفید ویدعوا
لوالدی الطفل وقیل اللهم ثقل به موازینهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فی
کفالة ابراهیم والحقه بصالح المؤمنین والمجنون کالطفل وینبغی ان یقید بالجنون
الاصلی دون العارضی بعد البلوغ ومن لم یحضر عند اول التکبیر اذا حضر لا یشرع
ما لم یکبر الامام تکبیرة حال حضوره بخلاف من کان حاضرا عند تکبیرة سبقه الامام
بها فانه لا ینتظر وقال ابی یوسف رح یکبر المسبوق ایضا کما حضر تکبیرة الافتتاح
وبقوله یأخذ فمن جاء بعد ما کبر الامام الرابعة یکبر فاذا سلم الامام قضی ثلث
تکبیرات عنده وعلیه الفتوی وعندهما فاتته الصلوة وذکر فی المحیط ان محمدا مع
مع ابی یوسف رح فی هذه الصورة ویقضی المسبوق ما فاته من التکبیرات متوالیة
من غیر دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت علی الاکتاف قبل
فراغه یقطع التکبیر لانها بطلت وقبل وضعها علی الاکتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الایدی فی صلوة الجنازة الا فی التکبیرة الاولی فی ظ
ظاهر الروایة وکثیر من مشایخ بلخ اختاروا الرفع عند کل تکبیرة وهو قول الائمة
الثلثة ویقوم الامام بحذاء صدر المیت ذکرا کان او انثی فی ظاهر الروایة وعن
ابی حنیفة رح انه یقوم بحذاء وسط المرأة وکذا الصبی فی روایة والمختار هو ظ
الروایة ویستحب ان یصفوا ثلثة صفوف حتی لو کانوا سبعة یتقدم احدهم
للامامة ویقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا فی الوضع فوضعوا رأسه مما
یلی یسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت
وتکره الصلوة علیه فی مسجد جماعة عندنا وقال الشافعی واحمد لا بأس بها

ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على قطاع
طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
رح ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان
يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا
ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث

في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما
صلى قيل لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط قيل له ان يرجع من غير
اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رضه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا
كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر في نفسه وليقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صا
صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا

الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن
الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر
الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من
جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد رح ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضه انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة :
وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند
رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعند محمد رح لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا
ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي

وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي غنية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او
او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكور غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل
الله ومع الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
رح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما بترك
قيد التكليف والطهارة فهذا اشمل من قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ومن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رح وقتل السيد عبده عند الكل او
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل
من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم
لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب
هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب :
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
الائمة والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو
اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة
فكذلك عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا

اما بامور الآخرة فلا يكون مرتدا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
رح فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رح فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رح انه اذا بقي
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا
يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن
السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص
منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح
مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن
الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالايذان اي الاعلام بان
يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين
الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على
الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا
من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا
لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت

الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في
كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في
العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي
رواية عن ابي حنيفة رح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز
وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا
او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقي اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد رح ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع
فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغيرها ذكر مات ولم
يجد ماء تيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان
مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن
واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن

على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز
جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان تصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي
على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان
وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان
لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت المسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو
حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففي
رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار
الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة

على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه
جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر وادفنه واتباع الجنازة
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا
على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا
للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها عظم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم
يوجد مكان فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب
ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن
انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا
يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجهه

نقله فيما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز

وجه الميت وهو قول الشافعي رح وكذا الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام
وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا
شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من الصحابة
رضه ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد :
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة
من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
لقراءة القرأن وجمع الصلحاء والقراءة للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرأن لاجل الاكل يكره وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل
بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان
كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول هذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره
لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان
يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى في المنام وسئل عن حاله

عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله
سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** تجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه الصلوة والسلام ويباح :
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان فيه موضع اعد
لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ من الصبيان ونحوهم اما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك
بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست
من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان
التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين :
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه بدهن

نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من
خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه
يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان
استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان
اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي التظلم ومسجد استاده لدرسه
او سماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
لها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى
يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في
الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين

في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان
لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة
دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق و
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن
فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في
بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة رح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم يكن على الهيئة
الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة مناق المسجد على الناس

ويجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرًا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زما
في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما
يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في القنية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رح في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او
وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا
صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك رح لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رح لا تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات

السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن
ابي حنيفة رح انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رح انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا
اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رح فيكبر مستقبل
القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على
ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضه ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن
من له التمكين رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفا
الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامام عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا
عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي

اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فى فت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم سورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
وقيل تراعى سنة القراة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر
الواجب فى غيرها امام قراء فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والآ فلا وقيل يعود الى
ترتيب قرأته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراة ويعذر
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد
السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتى بالطمأنينة
لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا
ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا
لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه
فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب

لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد
الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه
لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة رح والاول قول محمد رح ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو
الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر
به ليصلى ستر الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به
شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر
فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا والاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك
الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ

ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجدة يسجد والا كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم
عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو
ابو يوسف رح يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير
قرأة لزمتاه بالقرأة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي
ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي
ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج
له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان
يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن

ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير
مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل وصلى الله تعالى
على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة
المقربين وعلى آلهم واصحابهم
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
م م م

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
في البلدة القسطنطينية المحمية صانها الله تعالى عن الآفات والبلية عن
يد احوج العباد عبد الغني بن عبد الله البلغاري الاوراني
نال الله تعالى ما يتمناه في الدنيا والآخرة عاجلا وآجلا
في اوائل ربيع الاول سنة ثمانية
واربعين ومائتين والف
من هجرة من له العز
والشرف
م م م